


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



قرار رقم: ١/٦٣٣

يتعلق بفرض وجود سمة التعريف (بطاقة المعلومات البيانية)
على المنتجات الغذائية المستوردة من أصل نباتي

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد
ملاكها...) لا سيما المادة 63 منه،
و عملاً بمضمون الموصفة القياسية اللبنانية رقم 206 : 2000 الصادرة عن مؤسسة
المواصفات والمقاييس اللبنانية
وبهدف تنظيم القواعد العامة المعتمدة الخاصة بوضع سمة التعريف (بطاقة المعلومات البيانية،
سمة التعريف...) على المنتجات الغذائية المستوردة من أصل نباتي بما يضمن حماية المستهلكين
وحقهم في معرفة المنتجات الغذائية المعروضة للبيع والمقارنة بينها،
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم 4325 تاريخ 22/6/2012
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقر ما يأتي:

المادة الأولى:

يجب أن تحمل عبوات المنتجات الغذائية المستوردة غير الطازجة من أصل نباتي سمة تعريف
تعتمد القواعد والإجراءات الوطنية الخاصة، وأن يتم الالتزام بتدوين المعلومات والبيانات اللازمة
عليها بشكل واضح وصريح وغير قابل للمحو وعلى أن تشمل ما يلي:

- الاسم العام للمنتج والذي يجب أن يدل على طبيعة هذا المنتج الحقيقة (يمكن إضافة الاسم التجاري أو العلامة التجارية إلى الاسم العام للمنتج)
- عنوان المصنع، الموضع أو المستورد
- بلد المنشأ/الانتاج أو المصدر
- الحالة الفيزيائية للمنتج ونوع المعالجة التي مر بها في حال وجدت (مجفف، مبرد، مجمد، مدخن، معالج بمواد مشعة، ...)
- قائمة بكل مكونات المنتج باستثناء المنتجات الغذائية المؤلفة من مكون واحد، حيث تدون كلية مكونات على الملصق ويرد تحتها اسم جميع المكونات الداخلة بتصنيع المنتج بما فيها المضافات الغذائية وتعرض بحسب وزنها/حجمها من الأكبر إلى الأصغر وعلى أن تذكر في حال وجود مكونات تكون عاملًا "مسبباً" للحساسية عند بعض الأشخاص ، عبارة "يحتوي على..."(اسم المكون)"
- الوزن/ الحجم الصافي للمنتج قبل التعبئة واعتماد نظام الوحدات المترى وفق النظام الدولي.
- إشارة مرمرة أو واضحة لا يمكن محوها، مما يتيح معرفة المصنع ودفعة الإنتاج.
- تاريخ الإنتاج - وتاريخ انتهاء صلاحية الاستهلاك باليوم/الشهر والسنة تسبقها عبارة: (يفضل أن يستهلك قبل) أو (يستهلك حتى).
- أي شروط خاصة بالحفظ والتخزين والاستعمال
- التعليمات الخاصة بالاستعمال عند اللزوم

المادة الثانية:

يجب أن تحمل عبوات المنتجات الغذائية النباتية الطازجة المستوردة، سمة تعريف تعتمد القواعد والإجراءات الوطنية الخاصة وعلى أن يتم الالتزام بتدوين المعلومات والبيانات الازمة عليها بشكل واضح وصريح وغير قابل للمحو وعلى أن تشمل ما يلي:

- النوع والصنف بصفة اختيارية
- درجة الجودة (النخب)

- اسم المصدر أو / الموضع وعلامته التجارية وعنوانه
- الوزن الصافي بوحدات النظام المترى عند التعبئة أو عدد التمار
- بلد المنشأ وبصفة اختيارية منطقة الإنتاج أو التسمية الوطنية أو المحلية
- تاريخ التعبئة

على إن لا يقل ارتفاع الأحرف والأرقام عن 2 سم

المادة الثالثة:

يجب أن يحمل الغلاف الخارجي للمنتجات الغذائية من أصل نباتي بعبوات كبيرة أقله المعلومات التالية:

- الاسم العام للمنتج، تاريخ الإنتاج أو التعبئة للمنتجات غير المصنعة.

- الاسم العام للمنتج، مدة الصلاحية واسم المصنع للمنتجات الغذائية المصنعة.


أما إرساليات المنتجات الغذائية من أصل نباتي المستوردة بشكل دكمة فيكتفى بوجود المعلومات الأساسية الخاصة بالمنتج المذكورة في المستندات المرافقة للشحنة .

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره.

المادة الخامسة:

يلغى هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- هيئة التفتيش المركزي

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الجريدة الرسمية (للفضل بالنشر)

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الإقليمية لتبلیغ مراکز الحجر الصحي الزراعي

- الديوان - المحفوظات